جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

التأمين على الأشخاص

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص : قانون أعمال

إعداد الطالب :

- شقنان أحمد

بإشراف

- د/ مسعودي عبدالله

لجنة المناقشة

الأستاذ :لحاق عيسى ..... رئيســــــــا

الأستاذ :عبدالله مسعودي ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ : قوق أم الخير ..... ممتحـــــــنا

السنة الجامعية2016/2015ـــة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

سورة التوبة: 105

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلى بطاعتك ..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة

ونور العالمين...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدي المرحوم رحمه الله يا من أحمل اسمك بكل فخر يا من يهتز قلبي

بذكرك يا من كنت كل شيء

إلى والدتي يا قرة عيني يافرحتي وبسمتي يا أمل اليوم والغد يا معنى الحنان

والتفاني أهديك عملي وكل ما أملك. إلى الجدة الكريمة

وخالي قدورلحواج

الى جميع الإخوة والأصدقاء بدون إستثناء

شقنان أحمد

شكر

الحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله الحمد لك بالعقل والنطق

ميزتنا الحمد لك عدد خلقك ومداد كلماتك أعنتنا وبالعلم

زودتنا...يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

كما لا يفوتنا أن نتقدم شكرا جزيلا الحمد لك خلقتنا وبين مخلوقاتك زرعتنا،

بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا القدير

الدكتور مسعودي عبدالله وكل الأساتذة الذين كانوا معنا طيلة فترة

مشواري الدراسي، إلى كل من كانت له بصمة في هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة في هذا العمل

سواء كان من قريب أو من بعيد.

أحمد

المقدمة

كان الانسان قبل العصور ولا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الأمن و الأمان و السكينة لمواجهة نتائج الأخطار محتملة الوقوع و المتعددة التي تلاحقه في كل وقت و في كل مكان الى درجة اعتبار الخطر و الحياة وجهان لعملة واحدة، فقد حاول في بادئ الامر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة ومن بين أعضاء الأسرة الواحدة عن طريق الاعتماد على الادخار في أوقات الرخاء لتغطية العجز الذي يعتريه وتوفير ما يحتاج اليه في أوقات الشدة تفاديا لحوادث الصدفة .

لكن مع مرور الزمن تبين للفرد أن لا يستطيع دائما تغطية الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر التي لا يمكن له حتى بإمكانياته الخاصة مواجهتها وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة **عقود التأمين**

والتأمين يقوم على فكرة ضمان اخطار محتملة تصيب جسم الانسان أو تلحق أمواله، أيا يكون سببها، ولقد أدى تعاظم المخاطر الذي يتعرض اليها الانسان هذا العصر، في نفسه وماله لي قيام جهات تمارس نشاطها في العمل التأميني، والى وجود أشخاص راغبين في الحماية التأمينية من مثل هذه المخاطر .

وعلى ضوء ذلك تنشأ علاقة قانونية بين طرفين أحدهما **المؤمن** والآخر **المؤمن له** بموجب عقد مسمى **عقد التأمين**، وهذا العقد يرتب التزامات عاتق طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بوفاء بقسط دوري محدد للمؤمن الذي يلتزم بدوره بتغطية الخطر المؤمن منه والوفاء للمؤمن له، أو المستفيد بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

والمؤمن عادة ما يكون شخص معنويا خاصا أو عاما، يتخذ أحد الأشكال المعروفة كجمعية أو شركة أو هيئة أو مؤسسة، ويمارس عمله في سوق التأمين مع عدد غير قليل من المؤمن لهم . وهذا بخلاف المؤمن له الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا

أو عاما، يهدده خطر معين ويرغب في الحصول على تغطية من احدى الجهات التأمينية لمثل هذا الخطر .

وفي الجزائر صدرت بعد الاستقلال عدة نصوص قانونية خاصة (إلى جانب القانون المدني) لتنظيم عقود التأمين وبيان الأحكام التي تؤطر العلاقة بين هيئات التأمين والمستهلكين، من جهة وبينها وبين هذه الشركات من جهة ثانية وبين هيئات الرقابة و الوصاية في جهة أخرى .

وقد طبقت هذه القوانين لفترة غير قصيرة، ولكن بعد صدور دستور 1989 والذي تبنت بموجبه الدولة الجزائرية خيار الاقتصاد الحر في شتى المجالات، تم انهاء العمل بقاعدة احتكار الدولة لسوق التأمين ، التي اعتمدت طيلة ثلاث عقود سالفة، ولا سيما بالأمر رقم 127/66 .

المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الملغى)[1]، وكذا القانون رقم 80 /07، الممضى في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات(الملغى)[2] .

وبناء عليه اعيد تنظيم قطاع التأمين بقوانين أكثر انسجاما وحداثة وهو ما تم تكريسه صراحة بصدور عدة نصوص تشريعية وتنظيمية ومن أبرزها **أمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم**[3] .

وعلاوة على ذلك فان التأمين يؤدي الى نتائج اقتصادية هامة نتيجة توظيف رؤوس الأموال واعادة تكوينها، وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية، ونظرا لفوائده فقد دخل التأمين في مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع الأخطار التي تهدد الانسان لذلك

[1] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيري2006(الجريدة الرسمية 15المؤرخ في 12-03-2016)
[2] الجريدة الرسمية رقم 43, المؤرخة في 31 ماي 1966.
[3] الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 09 اوت 1980.

يستعمل المشروع الجزائري هذه الكلمة في صيغة الجمع أي **التأمينات** ويقصد بها التأمينات الخاصة أو التجارية وهي تأمينات مجالها القطاع الاقتصادي .

وتنقسم التأمينات الخاصة أو التجارية الى تأمينات بحرية وتأمينات جوية وتأمينات برية .

والتأمينات البرية فقد ظهرت بعد التأمينات البحرية وتهدف الى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم الى تأمينات على الاضرار **وتأمينات على الأشخاص.**

والمقصود بالتأمين على الأشخاص في القانون الجزائري وطبقا لنص المادة 60 من الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

"**هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ربع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو للمستفيد المعين** ..." .

أهمية الموضوع :

نظرا لأهمية الموضوع في هذا العصر اذ يعتبر من فن العصر الحديث، ونظرا لأهمية أحكامه وكثرة مشاكله التي تتعرض المحاكم يوميا في قضاياها التي تحاول فصلها بصورة ترضي العدل و الانصاف، كان من الضروري معرفة أحكام هذا النوع من التأمينات على ضوء قانون التأمينات الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

من جمل الدوافع التي حملتني الى اختيار هذا الموضوع هو ميولي الشخصي و وجدت التشجيع من كل من يهتم بالموضوع.

الأسباب الموضوعية:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في تبيان خصوصية التأمين على الأشخاص و معرفة طبيعية و القائم أساسا علة تأمين الشخص في **جسمه** و **حياته** و **صحته.**

الصعوبات:

و لعل أهم ما نواجهه من صعوبة في هذا الموضوع هو صعوبة الحصول على المراجع و اعتمدنا على بعض المراجع فقط بالإضافة الى عنصر الزمن المقيدين به في انجاز **المذكرة.**

إشكالية الموضوع:

و من هذا المنطلق و بغية الالمام بهذا الموضوع و الخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا سنحاول من خلال بحثنا هذا الاجابة عن الاشكالية التالية:

مامدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم التأمين على الأشخاص؟

المنهج المتبع في الموضوع:

كما اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع **على المنهج الوصفي التحليلي** و تتضح فائدة موضوعنا هذا من خلال هاته الدراسة في مذكرتنا التي قمنا بتقسيمها الى فصلين أساسيين ارتأينا تخصيص:

الفصل الأول: أنواع التأمين على الأشخاص و قد قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للتأمين على الحياة أما المبحث الثاني فخصصناه للتأمين من الحوادث الجسمانية و المرض.

الفصل الثاني: اثار التأمين على الأشخاص فقد قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لعدم تطبيق المبدأ التعويضي أما المبحث الثاني فخصصناه لالتزامات المؤمن له و المؤمن في التأمين على الأشخاص.

و في الأخير وضعنا **خاتمة** لهذا الموضوع إكتملت على ملخص موجز للمذكرة و أهم نقاط البحث.

الفصل الأول :

أنواع التأمين على الأشخاص

بينت المادة 63 من الأمر[1] المتعلق بالتأمينات الأخطار التي تتعلق بشخص المؤمن له فنصت على أن الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص: – الأخطار المرتبطة بمدى الحياة البشرية – والوفاة إثر حادث والعجز الدائم أو المؤقت الجزئي أو الكلي عن العمل وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية[2].

وعلى ضوء هذه المادة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول التأمين على الحياة وفي المبحث الثاني التأمين من الحوادث الجسمانية والمرض.

1 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (الجريدة العدد 15 المؤرخ في 12-03-2006).

2 د. عبدالرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية ، بدون طبعة، مطبعة حيرد، ص1998، ص265.

المبحث الأول: التأمين على الحياة

يعرف التأمين على الحياة بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط بأن يدفع للمكتتب أو للغير الذي عينه مبلغا محددا رأسمالا أو ريعا في حالة وفاة المؤمن له أو بقائه حيا عند أجل معين[1].

كما يعرف التأمين على الحياة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن له أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة من الزمن على أن يتفق الأطراف على تعيين مبلغ التأمين في العق[2]د.

فالتأمين على الحياة هو تأمين على الأشخاص يهدف إلى تغطية أخطار الوفاة والبقاء التي يتعرض لها المؤمن له ونستعرض فيما يلي صوره في (المطلب الأول) ثم ندرس الأحكام الخاصة بالمستفيد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور التأمين على الحياة

صور التأمين على الحياة في الواقع لايمكن حصرها إذ هي تتجاوز المائة لأن المؤمنين سعوا بكل مجهوداتهم لجعل الصور مختلفة لهذا التأمين حتى يستجيبوا لحاجيات الأشخاص مراعين في ذلك السن والحالة العائلية والبيئة الإجتماعية ومواردهم والحالة الإقتصادية [3].

وقد اصطلح على جعل الصور القديمة المألوفة بتسميتها بالصور العادية (الفرع الاول) والباقي بالصور الغير العادية (الفرع الثاني).

---

1 د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص266.

2 د.محمود عبدالرحيم الديب، أحكام التأمين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص72.

3 أ.البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، تونس، 1985، ص315.

الفرع الأول: الصور العادية للتأمين على الحياة.

هناك صور عادية ثلاثة للتأمين على الحياة وهي:

- التأمين لحالة الوفاة
- التأمين لحالة الحياة (البقاء)
- التأمين المختلط

أولا: التأمين لحالة الوفاة:

تعرفه المادة 65 من قانون التأمينات بأنه: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري" ويشتمل هذا النوع من التأمين على ثلاثة حالات هي:

1-حالة التأمين العمري:

وفيه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة وهذا عند وفاة المؤمن له، والمستفيد عادة هم أفراد عائلة المؤمن له الذين كانوا تحت نفقته.

ويمكن أن يتخذ هذا النوع من التأمين بشكل التأمين حياتين كالتأمين على الحياة الزوجية إذ يكون التأمين هنا على حياة كل من الزوج والزوجة، وعليه فمن مات الأول من أحد الزوجين يكون هو المؤمن على حياة ومن بقي حيا يكون المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين[1].

1 مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص و160 و161.

2-حالة التأمين المؤقت على الوفاة:

هو تأمين مؤقت على حياة شخص في مدة معينة تحدد بمقتضى العقد فإذا توفي المؤمن له، قبل حلول الأجل المعين في العقد يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد، أما إذا بقي المؤمن له حيا إلى هذا الأجل إستبقى المؤمن أقساط التأمين دون أن يكون ملزما بدفع التأمين.

ويلجأ إلى هذا التأمين عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو في مصانع المفرقعات والذخيرة.

3- حالة التأمين على البقاء:

هو تأمين يتعهد المؤمن فيه بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حيا بعد وفاة المؤمن له، فبقاء المستفيد على قيد الحياة هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا ولذلك سمي "بتأمين البقاء".

ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة عندما يكون المستفيد شخصا يعُوله المؤمن له ويتفق عليه كشخص معوق أو شخص مسن فبعد وفاة المؤمن له يكون مبلغ التامين موفرا لإعانة هذا الشخص على لإستمرار في العيش، أما إذا مات المستفيد قبل المؤمن له فلا يستحق مبلغ التأمين لهذا الأخير ولاينتقل إلى أي شخص آخر[1].

ثانيا: التأمين لحالة الحياة[2]

تعرف المادة 64 من الأمر المتعلق بالتأمينات التأمين لحالة الحياة بأنه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن

1 أ.مريم عمارة، المرجع السابق، ص161.

2 أنظر الملحق رقم (02)، الخاص ببعض نماذج وثيقة التأمين.

له على قيد الحياة عند هذا التاريخ "والأجل المشار إليه في هذا التعريف قد يكون مدة يتفق عليها الطرفان وقد يكون بلوغ المؤمن له سنا معينة".

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 95-410 الذي جاء ليحدد تركيبات التأمين على الأشخاص عملا بالمادة الملغاة 66 من الأمر 07/06 المتعلق بالتأمينات اقتصر على النص في المادة 2 منه[1] على أنه "يمكن إكتتاب التأمينات في كلا الحالتين وقد كانت المادة 57 من قانون التأمينات رقم 07/80 تنص على ثلاث تركيبات لتأمين لحالة الحياة وهي:

1-تركيبة تأمين رأسمال المؤجل:

وفيه يكون مبلغ التأمين رأسمالا معنيا يدفع للمؤمن له دفعة واحدة عند تاريخ معين إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول هذا التاريخ[2].

2-تركيبة تامين الريع في حالة الحياة

وفيه يقوم المؤمن عند حلول الأجل بدفع ريع دوري أو إيراد مدى الحياة إذا بقي المؤن له على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

3-تركيبة ضمان التأمين الأول:

وهو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي مما يسمح للورثة بالحصول

1 المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المحدد لتركيبات التأمين على الأشخاص (الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 12-12-1995).

2 د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص267.

على الأقساط المدفوعة في التأمين الأول(الأصلي) وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة وبالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد.

ثالثا: التأمين المختلط:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، أو إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له قبل إنقضاء الأجل المعين، ويجمع هذا العقد بين مزيج من تأمينين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل ويسمى كذلك التأمين المختلط الدوري أو التعاقبي لأنه يتعلق بخطرين متعارضين وهما الموت والبقاء على قيد الحياة ولن يتحقق منهما إلا واحد[1].

ويشتمل هذا النوع من التأمين على صور مختلفة وأهمها:

1-التأمين على المهر:

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا عند أجل معين ويهدف هذا التأمين إلى تكوين رأسمال يدفع للبنت أو الإبن عند الزواج.

2-التأمين العائلي:

هذا النوع من التأمين هو أحدث من غيره من الصور المتقدمة وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل معين للمؤمن على حياته إذا بقي حيا عند حلول الأجل فإن توفي المؤمن على حياته قبل ذلك فإنه ينتج عن ذلك أولا إنقطاع دفع أقساط التأمين، ثانيا أن المستفيد يستحق إيراد معينا لمدى الحياة لغاية إستحقاق المبلغ المتعهد بدفعه ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل.

1 أ.مريم عمارة، المرجع السابق، ص162.

ويلتجأ إلى هذا النوع من التأمين رب الأسرة لأفراد عائلته أولا إيراد معينا ثم رأسمال يتقاضونه عند حلول الأجل ولذا سمي بالتأمين العائلي أو الأسرة[1].

3-تأمين الزواج:

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند زواجه فإذا لم يحصل الزواج أو توفي المؤمن له قبل ذلك فلا يستحق مبلغ التامين، ويتميز التأمين على الزواج عن التامين على المهر في أنه في الأول لايستحق المؤمن له مبلغ التامين إلا إذا وقع الزواج، أما في الثاني فيتقاضى المستفيد مبلغ التأمين عند حلول الأجل بغض النظر عن وقوع الزواج أو عدم وقوعه.

4-تأمين الولادة:

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغا معينا للمؤمن له إذا رزق بطفل، وحالة ما إذا توفي المؤمن له قبل ذلك فلا يستحق مبلغ التأمين[2].

الفرع الثاني: الصور الغير عادية للتأمين على الحياة

لقد تقدم القول إلى أن صور التأمين على الحياة بعضها عادية وهي الصور المألوفة المتقد شرحها وبعضها غير عادية وهي ثلاثة:

1-التأمين الجماعي

2-التأمين الشعبي

3-التأمين التكميلي

1 أ.البشير زهرة، المرجع السابق، ص322.

2 أ.مريم عمارة، المرجع السابق، ص163.

أولا: التأمين الجماعي:

هو عقد تأمين يعقده شخص لصالح عدة أشخاص تربطه بهم رابطة عمل ومن خصائصه أن المستفيدين إنما يعينون بصفاتهم ويكون لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب المؤمن مباشرة وهو في الغالب يشمل عدة تأمينات كالتأمين لحال الوفاة ولحال الحياة وللمرض وللحوادث وينتشر هذا التأمين بالخصوص في المؤسسات الصناعية أو التجارية.

ثانيا: التأمين الشعبي:

هذا النوع من التأمين تلتجأ إليه عادة الطبقة الشعبية الفقيرة التي تعيش عد يمينها ولا تستطيع إدخار مبالغ باهظة وهو نوع من التأمين على الحياة[1].

ثالثا : التأمين التكميلي:

لم ينظم المشرع الجزائري التأمين التكميلي[2]، وقد تعرضت له بعض التشريعات الأخرى[3] مثل التشريع الفرنسي وبمقتضاه يضمن دفع أقساط التامين على الحياة طيلة فترة عجز المؤمن له عن دفعها كما في حالة العجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم أو الوفاة الدفة إثر حادث، وهو يهدف إلى تغطية إنخفاض دخل المؤمن له بسبب عجزه المؤقت أو الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل بسبب حادث أو حالته الصحية فيتحمل المؤمن محله دفعه الأقساط لإستثمار عقد التأمين الأصلي على الحياة وقد يقترن هذا التأمين التكميلي بضمان آخر يلتزم به المؤمن في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة عجز

1 أ.البشير زهرة، المرجع السابق، ص322.

2 د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص275.

3 أنظر الملحق رقم (02)، الخاص ببعض نماذج وثيقة التأمين.

كلي أو جزئي عن العمل إلى غير ذلك من الحالات التي يمكن للأطراف الإتفاق عليها والذي يبقى التأمين فيها تأمينا تكميليا للتأمين على الحياة[1].

المطلب الثاني: المستفيد في التأمين على الحياة.

نرى فيما يلي الأحكام الخاصة بالمستفيد من تعيين المستفيد (الفرع الأول ونفاذ تعيين ونقضه (الفرع الثاني) ثم سقوط حق المستفيد في الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين (الفرع الثالث)).

الفرع الأول: تعيين المستفيد:

تنص المادة 76[2] من الأمر المتعلق بالتأمينات على مايلي "مع مراعاة أحكام المادتين 68 و 71 من هذا الأمر يجوز للمكتتب أن يعين إسميا مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع ذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة".

ويتبين من هذا النص أنه يجب إذا عين المستفيد في عقد التأمين أن يعين بإسمه ولقبه فلا يقع لبس في شخصه وقد كانت المادة 73 من قانون التأمينات الملغى تقضي بأنه يمكن أن يكون المستفيد معينا بصفاته كالزوج أو الزوجة أو الفروع المولودين أو الذين سيولدون والأصول والورثة ولكن المشرع إستغنى عن ذلك في التشريع الجديد واشترط كما هو واضح في المادة 76 أن تراعي في تقييد المستفيد المادتين 68 و 71 وأن تراعي أيضا الحدود المذكورة في قانون الأسرة[3]. وغالبا ما يتم تعيين المستفيد وقت

---

1 عبد الودود يحي، التأمين على الحياة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، ، 1964، ص75.

2 عدلت هذه المادة (بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006) المحددة على النحو التالي "يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي الحقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول." أنظر مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 33.

3 راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص280.

إبرام العقد فيتم تعيينه في وثيقة عقد التأمين نفسها، وقد لا يعين المستفيد إلا بعد إبرام العقد، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التعيين بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين طبقا لما تنص عليه المادة 78 [1] من الأمر المتعلق بالتأمينات ذلك أن تعيين المستفيد لاحقا يعتبر بمثابة تعديل لعقد التأمين، كما يمكن كذلك تعيين المستفيد بوصي ويشترط في هذه الحالة أن تكون محررة طبقا لأحكام قانون الأسرة[2].

الفرع الثاني: نفاذ التعيين ونقضه

تنص المادة 77 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه "يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة او الضمنية ..." وتكون موافقة المستفيد صريحة إذا أعلمها لأي من المؤمن أو المؤمن له ووردت في وثيقة التأمين أو في ورقة مستقلة، وتكون ضمنية إذا تصرف تصرفا يدل عليها كما لو حل محل المؤمن له في دفع الأقساط[3].

وفي ممارسة حق نقض التعيين يكون المؤمن له أن يختار بين حالتين فإما أن ينقض التعيين دون أن يحل محل المستفيد الأول مستفيدا آخر حينئذ يطبق الحكم الوارد في المادة 71 [4] من الأمر المتعلق بالتأمينات أي أن مبلغ التأمين يدفع للشركة عند وفاة المؤمن له فيستحق المبلغ للورثة ويوزع بينهم بعد سداد الديون لإعتبارهم مستفيدين بل بإعتبارهم ورثة، وإما أن يحل محل المستفيد الذي ينقض تعيينه مستفيدا آخر وفي هذه

1 تنص المادة 78 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه "لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو إستبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة التشريع المعمول به " أنظر مبروك حسين، المرجع السابق، ص34.

2 أنظر المواد 184 إلى 201من القانون رقم 11//84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

3 د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 280.

4 عدلت المادة (بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006) والمحررة على النحو التالي " في حالة وفاة المؤمن له، تدفع المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد، ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ." أنظر مبروك حسين، المرجع السابق، ص31.

الحالة يشترط إخطار المؤمن بهذا التعيين الجديد ويجب أن يتم تعديل التعيين في ملحق يضم إلى وثيقة التأمين طبقا لما تنص عليه المادة 78 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

وحق النقض لا يملكه في الأصل إلا المؤمن له وهو المشترط وهذا ما تنص عليه المادة 77 من الأمر المتعلق بالتأمينات في فقرتها الثالثة التي تنص "لايمارس حق إبطال الإستفادة قبل الموافقة إلا المشترط دون سواه" فإذا توفي المشترط إنتقل حق النقض إلى ورثته حسب الفقرة الرابعة من المادة 77، وكما تجيز نفس المادة في فقرتها الخامسة للمؤمن نقض تعيين المستفيد ولكن بنفس الشروط التي يخضع لها الورثة في إستعمالهم لحق النقض[1].

الفرع الثالث: سقوط حق المستفيد بالرجوع على المؤمن بميلغ التأمين

يسقط حق المستفيد بسببين:

أولا: سقوط حق المستفيد بإنتحار المؤمن له

إذا انتحر المؤمن له يكون بهذا الإنتحار قد جعل الخطر يتحقق بفعله العمدي، وقد سبق أن رأينا أن المادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات لا تجيز التأمين على الأخطار الناتجة عن فعل متعمد من المؤمن له وقد أكدت على هذا الحكم المادة 72 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه "لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق.

ويتضح من هذه المادة أنه يشترط لسقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين أن يتم الإنتحار عن شعور ووعي وإختيار، فتستبعد بالتالي حالة الإنتحار بسبب مرض أفقد

1 د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص283.

المؤمن له شعوره ووعيه بنتيجة فعله، كما تستبعد أيضا حالة الوفاة نتيجة إهمال وقلة تبصر من المؤمن له.

وطيقا للفقرة الرابعة من المادة 72 السالفة الذكر يقع عبء إثبات إنتحار المؤمن له على عاتق المؤمن، يفترض أن الإنتحار قد تم عن وعي وإدراك، لذلك فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المستفيد، فعليه أن يثبت أن المؤمن له كان فاقد الوعي وقت إنتحاره فإذا لم يستطع إثبات ذلك سقط حقه في الحصول على مبلغ التأمين [1].

ثانيا: سقوط الحق بسبب قتل المؤمن له من طرف المستفيد

تنص المادة 73 [2]من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه " عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، ولا يبقى على المؤسسة إلا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين سنويين على الأقل".

ويقترب سقوط حق المستفيد في هذا النص من الحكم الوارد في المادة 135 من قانون الأسرة الذي يحرم من الميراث قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، فالمستفيد في عقد التأمين لا يمكنه أن يطلب بمبلغ التأمين إذا كان متسببا عمدا في موت المؤمن له.

1 د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 284 و285.

2 عدلت المادة (بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006)و المحررة على النحو التالي "عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة" ولايلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفدين الآخرين اذا سبق دفع قسطين سنويا على الاقل" أنظر مبروك حسين، المرجع السابق،ص 32.

المبحث الثاني: التأمين من الحوادث الجسمانية والمرض

من خلال هذا المبحث يمكننا أن نقسم هذا النوع من التأمين إلى التامين من الحوادث الجسمانية (المطلب الأول) والتامين من المرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأمين من الحوادث الجسمانية

قد يتعرض الشخص (المؤمن) لحوادث جسمانية أو إصابات متعددة كحوادث المرور، حوادث العمل، أو حوادث منزلية كالإصابات الناتجة عن الحريق أو عن سقوط شيء ما وغيرها من الإصابات الكثيرة التي يتعرض لها أي شخص فهدف هذا النوع من التأمين كما نصت عليه المادة 67 من قانون التأمينات هو " ضمان التعويض للمؤمن له أو للمستفيد في شكل رأسمال أربع في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد"[1].

والحوادث الجسمانية التي يستحق المؤمن له مبلغ التأمين بسببها هي إصابات غير المتعمدة وهذا ما أكدته المادة 72[2] الفقرة الثالثة من قانون التأمينات، كما يشترط أيضا في الحادث الجسماني أن يصيب جسم المؤمن له ولماله، وأن يكون فجائيا خارجا عن إرادة المؤمن له.

ومما سبق فالتأمين على الحوادث الجسمانية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه للإصابة في جسمه بسبب حادث ما، أو إلى المستفيد في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له أو عجزه

1 أ.مريم عمارة، المرجع السابق، ص164.

2 تنص المادة 72 الفقرة 3 من قانون التأمينات الصادر بموجب أمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل ومتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 على أنه "لا يسري الضمان على الإنتحار في مجال التأمين من الحوادث".

كليا أو عجزه جزئيا عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن التأمين من الحوادث الجسمانية يعد من التأمينات الأشخاص، لأن الأخطار والحوادث التي يضمنها تصيب جسم الإنسان، وبصفته تأمينا على الأشخاص فإنه لا يخضع للمبدأ التعويضي بإستثناء المصاريف العلاجية التي تكون مكملة لما يدفعه صندوق الضمان الإجتماعي[2].

المطلب الثاني: التأمين على المرض

هو عقد بموجبه يتعهد المؤمن في مقابلة دفع المؤمن له لأقساط التأمين بأنه في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط وبأن يرد له مصروف العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

فمن هذا التعريف نفهم أن لهذا العقد صبغة مزدوجة فهو عقد تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه بقطع النظر عن الضرر الذي يلحقه ومقدار الإصابة وهو في الوقت ذاته تامين من الضرر فيما يتعلق بمصروف العلاج والأدوية.

ومن هذا يتضح أن المخاطر المؤمن منها وما يختار المؤمن تحملها له قيمة إذ تارة يشمل التأمين كافة الأمراض وتارة أمراضا معينة وأخرى العمليات الجراحية فقط وطورا يستبعد المؤمن له من الأمراض التي يكون مصابا بها فعلا عند تحرير العقد وتارة يشترط المؤمن عدم تحمله بالمسؤولية إلا بعد مضي فترة معينة على إبرام العقد.

1 أنظر الملحق رقم (01)، الخاص بالقانون المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية.

2 أ.مريم عمارة، المرجع السابق، ص165.

وهذا وإن للمؤمن له أن يختار الطبيب الذي يعالجه لكن يجوز للمؤمن إشتراط أن يكون هذا الطبيب مؤهلا تأهيلا طبيا وفنيا وله ينتدب طبيبا من قبله للكشف عنه ومراقبته الأدوية المعطاة له[1].

1 أ.البشير زهرة، المرجع السابق، ص311.

الفصل الثاني :

آثار التأمين على الأشخاص

يقصد بأثار التأمين عادة الإلتزامات والحقوق الناشئة عنه، على عاتق كل من طرفيه أو لصالحه، غير أن عقد التأمين كما نعلم من عقود المدة التي تمتد في الزمن حتى ينقضي أجلها، وهذا ما يجعل الإلتزامات والحقوق الناشئة عنه مستمرة إلى حين هذا الإنقضاء ويجعل دراسة إنقضاء العقد مكملة لدراستها[1].

وعلى هذا النحو فسوف نواجه آثار التامين على الأشخاص في المبحثين التاليين:

[1] مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، 2001، ص 167.

المبحث الأول: عدم خضوع التأمين على الأشخاص للمبدأ التعويضي

مما سبق يتضح لنا أن التأمين على الأضرار يقوم على مبدأ أساسي وهو المبدأ التعويضي، فلا يجوز فيه أن يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يجوز أن يتجاوز في آن واحد قيمة الضرر الذي لحق المؤمن فيقتصر التأمين على الأضرار على تعويض المؤمن له في حدود الضرر حتى لا يكون التأمين مصدر لإثرائه[1].

وعلى النقيض من ذلك فإن هذا المبدأ ينعدم في التأمين على الأشخاص الذي لا يقوم على التعويض عن الضرر سواء كان تأمينا على الحياة أو تأمينا على الحوادث الجسمانية أو تأمينا على المرض ويترتب على إنعدام الصفة التعويض في التأمين على الأشخاص أنه يجوز أن يتعدد التأمين على الخطر الواحد وأنه يمكن للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقا له من الغير المسؤول، ولا يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول.

المطلب الأول: جواز تعدد التأمين على الخطر الواحد

إني رأيت في إحدى نتائج المبدأ التعويضي في التأمين على الأضرار هي عدم جواز إكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر وأنه إذا تعددت عقود التأمين على خطر واحد فلا يصح إلا العقد الأكثر ملائمة ما لم يتبين أن التعويض الذي تلقاه المؤمن له لا يكفي لتغطية الضرر الناتج عن الخطر ولا محل لتطبيق هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص فيمكن للمؤمن له سواء كان ذلك في التأمين على الوفاة أو في التأمين على الحوادث الجسمانية أو المرض أن يعدد عقود التأمين على نفس الخطر ويمكنه تبعا لذلك أن يجمع بين مبالغ التامين التي يتعهد بها كل مؤمن فيجوز له مثلا أن

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص298.

يؤمن الحوادث الرياضية لدى أكثر من مؤمن واحد وبأي مبلغ شاء، فإذا تحقق الخطر وجب على كل مؤمن دفع المبلغ الذي إلتزم به[1].

المطلب الثاني: الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المترتب من المسؤولية

تنص المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات في فترتها الثانية على أنه " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص" وقد سبق ان رأينا أيضا أن هذا الجمع غير جائز في التأمين على الأضرار نتيجة لخضوعه للمبدأ التعويضي، أما في التأمين على الأشخاص فيمكن الجمع بين مبلغ التأمين الذي يتعهد به المؤمن وبين التعويض الذي قد يكون مستحقا للمؤمن في ذمة الغير مسؤول عن الضرر الذي لحقه سواء كان ذلك في التأمين على الحياة أو في التأمين على الحوادث الجسمانية كالتأمين على حوادث المرور حيث يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له غذا تحقق الخطر، ويكون المتسبب في الحادث ملزما بأداء التعويض للمضرور على أساس مسؤوليته التقصيرية فيجمع المؤمن له بين التعويضين، ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يمكن للمؤمن الذي يضمن تغطية الخطر أن يخصم التعويض الذي يدفعه المسؤول من مبلغ التأمين الذي تعهد بدفعه، كذلك لايمكن لمن ثبتت عليه المسؤولية عن الضرر أن يخصم مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن من التعويض الذي يلتزم بدفعه.

والجمع بين التعويضين وإن كان كاملا في التأمين على الحياة فإنه في التأمين على الحوادث الجسمانية قد لا يكون كذلك إذ لايمكن الجمع بين التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية، والتعويض الذي يتحمله عنها المسؤول وبذلك فإن المؤمن له في

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص298.

التأمين على الأشخاص يجمع بين عدة تعويضات دون أن يكون الضرر محل إعتبار في ذلك[1].

المطلب الثالث: عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول

وهذا المبدأ هو نتيجة حتمية للمبدأ السابق فمادام المؤمن له يستطيع الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يلتزم به قبله المسؤول عن الفعل الضار لم يعد هناك محل لحلول المؤمن محله في الرجوع على المسؤول، وقد أكدت على ذلك المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص في فقرتها الأولى على أنه " **لايحق للمؤمن بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث**" فيكون الرجوع على المسؤول إذن للمؤمن له وحده دون المؤمن على خلاف التأمين على الأضرار حيث يلعب هذا الحلول دورا هاما، ويعتبر الحكم الوارد في المادة 61 من النظام العام ولا يجوز للمؤمن أن يشترط حلوله محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المسؤول عن الحادث فالمادة لا تستبعد كل حلول قانوني فحسب بل وكل حلول إتفاقي.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين على الحوادث الجسمانية عندما يتعلق الأمر بالمصاريف الطبية والصيدلانية، فقد سبق وأن بينا أن هذه المصاريف تخضع لقواعد التأمين على الأضرار، ولذلك ففيما يخصها يحل المؤمن الذي دفع التعويض عنها للمؤمن له في رجوع هذا الأخير بها على المسؤول بل أن التأمين يعتبر تأمينا على الأضرار إذا لم يضمن المؤمن بمقتضى وثيقة التأمين إلا هذه المصاريف دون غيرها ويلعب مبدأ الحلول حينئذ دوره كاملا[2].

[1] د.عبدالرزاق بن خروف، المرجع نفسه، ص298 و299.

[2] د.عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص300 و301.

المبحث الثاني: إلتزامات المؤمن له والمؤمن في التأمين على الأشخاص

يعتبر التأمين على الأشخاص من العقود الملزمة لجانبين فهو ينشئ إلتزامات على عاتق المؤمن له وإلتزامات أخرى على عاتق المؤمن.

ومن هنا سنبين إلتزامات المؤمن له في (المطلب الأول) وإلتزامات المؤمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلتزمات المؤمن له

تخضع إلتزامات المؤمن له في التأمين على الأشخاص إلى الأحكام العامة التي تخضع لها إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين بصفة عامة[1].

الفرع الأول: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات

يخضع هذا الإلتزام إلى الأحكام العامة التي يخضع لها إلتزام المؤمن له في عقد التأمين بصفة عامة، فيجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن جميع البيانات الموضوعية والشخصية الخاصة بشخص من يؤمن لمصلحته كالبيانات الخاصة بسن المؤمن له ولحالته الصحية، ولهذا الإلتزام أهمية خاصة في التأمين على الحياة لأن محل التأمين فيه هو حياة المؤمن له معرضة من أخطار مهنية أو أمراض أو غير ذلك، وقد يتطلب الأمر من المؤمن له في بعض الحالات إستيفاء الشروط التي يمليها المؤمن كإجراء الفحوص الطبية أوتقديم بعض الوثائق تخص بيانات أو معلومات من شأنها تمكين المؤمن من تقدير القسط أو البت في قبول أو رفض التأمين وقد تقدم أن المادة 88 من الأمر المتعلق بالتأمينات تقضي "بأنه يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص301.

في حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد"

الفرع الثاني: الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

لدراسة هذا الإلتزام يقتضي تحديد ضوابطه ثم بيان مايترتب على الإخلال بتنفيذه

أولا: ضوابط الإخطار بوقوع الخطر

أ- مضمون الإلتزام

يتحصل مضمون الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وبالمعلومات التي يعلمها عن الخطر الواقع، كوقت وقوعه والمكان الذي وقع فيه،والظروف التي أحاطت بوقوعه، وشهود وقوعه عند وجود شهود والنتائج التي ترتبت على وقوعه، بالإضافة إلى تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت مثل هذه البيانات[1].

ب- ميعاد الإلتزام:

أجل الإخطار هو سبعة أيام في التأمين من الحوادث الجسمانية ومن المرض طبقا لنص المادة 15 الفقرة 5 من الأمر المتعلق بالتأمينات ولكن وحسب ماتنص عليه المادة 15 الفقرة 6 من نفس الأمر لا يخضع لهذا الأجل التأمين على الحياة في جميع صوره، ويترتب على ذلك أنه يمكن للمؤمن له في حالة التأمين على الحياة أو للمستفيد في حالة التأمين على الحياة لحالة الوفاة أن يخطر المؤمن في أي وقت يشاء إلا إذا اشترط المؤمن أن يتم الإخطار في أجل معين، ولكن لا يطبق هذا الحكم على الوفاة التي تقع نتيجة حادث مؤمن عليه فالأجل في هذه الحالة هو الأجل القانوني المنصوص عليه في

[1] د.مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 205 و206.

المادة 5/15 لأن الخطر تحقق في نطاق التأمين على الحوادث الجسمانية لا في نطاق التأمين على الحياة.

وتسري مدة السبعة أيام في يوم وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة كما ورد صراحة في المادة 5/15 سواء كان المخطر هو المؤمن أو المستفيد وتخضع الحالة الطارئة أو القوة القاهرة للسلطة التقديرية للقاضي، يعتبر عدم العلم بالحادث قوة قاهرة توقف سريان الأجل[1].

ثانيا: جزاء عدم الإخطار بوقوع الخطر

بالرجوع إلى القواعد العامة ووفقا لهذه القواعد ينحصر هذا الأثر في المسؤولية العقدية، ومن ثم فيكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه من إخلال المؤمن له بإلتزامه، سواء تمثل هذا الإخلال في التأخر في الإخطار أو في عدم الإخطار، أو في الإخطار إخطارا غير كاف على النحو المتقدم ويشترط بالطبع لقيام الحق في التعويض أن يثبت المؤمن أنه قد أصابه ضرر من الإخلال ومقدار هذا الضرر، ولذلك فإذا لم يتوافر الضرر إمتنع التعويض[2].

الفرع الثالث: الإلتزام بدفع القسط

نبين في هذا الفرع (أولا) تعريف القسط ثم (ثانيا) الأثار المترتبة على عدم دفع القسط

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 303.

[2] د.مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 208.

أولا تعريف القسط:

القسط هو مقابل الضمان الذبي يلتزم به المؤمن، والمدين بدفع القسط هو مكتتب عقد التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع المؤمن لذلك لا يعتبر مدين بالقسط المؤمن له أو المستفيد بإعتبارهما من الغير، وإذا اكتتب العقد من عدة أشخاص كانو كلهم مدينين بدفع القسط، ويمكن أن ينتقل الإلتزام بدفع القسط إلى كل شخص له مصلحة في إستمرار عقد التأمين إذا كان يخشى زواله بالفسخ مثلا.

وقد نصت المادة 83 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه " يمكن لأي شخص له مصلحة في إبقاء التأمين أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الأقساط" وغالبا مايكون المستفيد من عقد التأمين وكذلك دائنوا المكتتب ذوي مصلحة في إبقاء التأمين فإن دفع أحدهم القسط جاز له الرجوع إلى مكتتب التأمين إما بدعوى الفضالة وإما بدعوى الإثراء بلا سبب[1].

ثانيا: الأثار المترتبة على عدم دفع القسط

طبقا للمادة 84 من الأمر المتعلق بالتأمينات إذا لم يدفع المؤمن له أقساط التأمين فإنه لا يجوز للمؤمن أن يرغمه على ذلك ولا يجوز له أن يرفع عليه دعوى من أجل أن يفرض عليه دفع الأقساط ويعتبر هذا الحكم من التظلم العام فلا يمكن الإتفاق على خلافه فالمؤمن له في التأمين على الأشخاص وفي التأمين على الحياة خاصة مخير إذن في دفع أو عدم دفع الأقساط، ولا يملك المؤمن عليه دعوى يلزمه بها على هذا الدفع، من أجل ذلك تجري العادة على أن يشترط المؤمن أن سريان عقد التأمين في التأمين على الأشخاص يكون إبتداء من دفع جزء أو بعض الأقساط.

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 303.

ويلاحظ أنه يمكن للمؤمن له أن يتمسك بحكم المادة 84 في مواجهة المؤمن، ولكن لا يمكنه أن يتمسك به في مواجهة الغير الذي حل محله في دفع الأقساط كالمستفيد مثلا.

وإذا كان المؤمن غير قادر على إلزام المؤمن له بدفع الأقساط فإن المشرع قد مكنه من إتخاذ الإجراءات التي نص عليها في المادة 16 من الأمر المتعلق بالتأمينات ضد المؤمن له وهي كما بيناها سابقا أن يذكر المؤمن له بتاريخ إستحقاق القسط قبل شهر على الأقل[1].

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن

رأينا فيما سبق أن الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له ونرى فيما يلي الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن، والمتمثلة في الإلتزام بدفع مبلغ التأمين (الفرع الأول) والإلتزام بتكوين رصيد حسابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام بدفع مبلغ التأمين

إذا تحقق الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك في التأمين على الحياة أو في التأمين على الحوادث الجسمانية أو على المرض، وأخطر المؤمن بوقوعه وجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد إذا أثبت هذا الأخير وقوع الخطر، ففي التأمين على الحياة لحالة الوفاة يقع على المستفيد عبء إثبات وقوعه ويتم ذلك عادة بتقديم شهادة الوفاة، وإذا كانت الوفاة نتيجة إنتحار وجب على المستفيد كما سبق بيانه أن يثبت أن الإنتحار قد وقع عن غير وعي، وفي التأمين على الحياة لحالة الحياة يقع عبء إثبات الحياة على قيد الحياة على المؤمن له، ولو في ذلك جميع طرق الإثبات وفي التأمين على الحوادث الجسمانية يجب على المؤمن له ن يثبت وقوع الحادث المؤمن منه

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع نفسه، ص 305.

إذا توفي بسبب الحادث، ويقع عبء إثبات الوفاة إثر الحادث على عاتق المستفيد وله في هذا الإثبات أن يستعمل جميع الطرق.

ولايكفي في التأمين على الحوادث الجسمانية أن يثبت المؤمن له أن الحادث قد وقع، كإصطدام سيارته مع سيارة أخرى بل يجب أن يثبت الحادث الجسماني في أي ما أصابه من جروح بسبب هذا الإصطدام.

ولايكفي أيضا إثبات أن المؤمن له قد أصيب بحادث جسماني بل يجب أن يثبت بأن التأمين يشمل هذا الحادث فلو كان المؤمن له مؤمنا على الحوادث المهنية مثلا وجب أن يثبت الضرر الذي أصابه وقع فعلا أثناء أداء وظيفته أو بسببها[1].

الفرع الثاني: الإلتزام بتكوين رصيد حسابي

الأصل أن يدفع المؤمن مبلغ التامين الثابت في العقد كاملا للمؤمن، إلا أنه قد لا يلتزم المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد إلا بدفع الرصيد الحسابي كما هو الأمر في حالة إنتحار المؤمن له عن وعي وإدراك (المادة 72 من الأمر المتعلق بالتأمينات) وكما في حالة ما إذا تسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له (المادة 73 من الأمر المتعلق بالتأمينات).

والرصيد الحسابي هو كما تنص عليه المادة 74 من الأمر المتعلق بالتأمينات "الفرق بين قيمة الإلتزامات التي يتعهد بها المؤمن المؤمن له" فهو المبلغ الذي يتعين على المؤمن أو يحتفظ به حتى يستطيع ان يغطي الأخطار التي تتحقق خلال زمن معين لأنه ملزم بتكوين رصيد مالي إحتياطي حتى يستطيع أن ينفذ إلتزاماته تجاه المؤمن لهم.

والرصيد الحسابي هو حق عيني للمؤمن ويدخل في أصول ذمته فهو ملك له أما مكتتب التأمين أو المستفيد فيكون له على هذا الرصيد حق شخصي يمكن أن يطالب به

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 305...308.

المؤمن في حالات خاصة، كحالة الإنتحار كما رأينا ويمكنه أيضا أن يطالب بحقوق أخرى تنشأ عن هذا الرصيد الحسابي كالتخفيض والتصفية[1].

أولا: التخفيض:

هو عبارة عن التخفيض من المبلغ المؤمن به في حالة توقف المؤمن له عن دفع الأقساط، فالتخفيض يشمل مبلغ التأمين أو الإيراد الذي تعمد به المؤمن، فبدلا أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد الحق في المبلغ أو الإيراد المتفق عليه أصلا يكون له الحق في إيراد يختلف بإختلاف عدد الأقساط التي دفعت فعلا.

ويشترط لتحصيل المؤمن له على التخفيض شرطان:

1- أن يكون التأمين منطويا على عنصر إدخار إلى جانب عنصر التأمين وذلك كالتأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط.
2- أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وذلك لأنه إذا لم تدفع هذه الأقساط الثلاثة للمؤمن فإن إحتياطي المؤمن له تستغرقه تقريبا نفقات الحصول على العقد فإن أديت هاته الأقساط الإحتياج يكون كافيا[2].

ثانيا: التصفية:

لقد تقدم أن المؤمن له إذا توقف عن دفع أقساط التأمين فإنه يكون دائنا بمبلغ الإحتياطي الحسابي الفردي فإذا رأى أنه لم تبقى له مصلحة في إستمرار عقد التأمين فإنه يمكن له إذا رغب في إنهائه أن يطلب ذلك من المؤمن الذي يدفع له في الحال المبلغ الذي يكون دائنا به بعد تنقيص نسبة منه[3].

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 307 و308.
[2] أ.البشير زهرة، المرجع السابق، ص 356.
[3] أ.البشير زهرة، المرجع السابق، ص 375.

وإنهاء عقد التأمين على هذا النحو يستوجب وجود إحتياطي حسابي يسترد المؤمن له بالتصفية، وقد استثنت المادة 90 من الأمر المتعلق بالتأمين من إجراء التصفية التأمين المؤقت لأنه لا ينطوي على عنصر الإدخار، وتشترط أيضا أن تجري التصفية على طلب من المؤمن له فلا يمكن للمؤمن أن يقوم به من تلقاء نفسه كما هو الأمر في التخفيض ولا يمكن له أن يرفضه إذا طلبه المؤمن له.

ومكتتب عقد التأمين هو الذي يملك وحده حق المطالبة بالتصفية أما المستفيد فلا يمكنه المطالبة بها لأنه حقه يتصل بملبغ التأمين وليس بالرصيد الحسابي ثم إن المستفيد ليس طرفا في العقد ولا يمكنه أن يطلب تعديله، كما أن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة لأنه يتصل بشخص المكتتب[1].

ثالثا: التسبيقات على العقد

تنص المادة 90 من الأمر المتعلق بالتأمينات في فقرتها الثانية على أنه "يستطيع المؤمن تقديم تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده".

والتسبيق هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له من الرصيد الحسابي بسبب حاجته إليه.

وكما هو الأمر بالتصفية فإن التسبيق لا يمكن أن يمنح إلا على طلب من المؤمن له، ولكن على خلاف التصفية لايعتبر طلب التسبيق إلزامي للمؤمن فيمكن أن يقبله أو يرفضه، ويأخذ المؤمن له مبلغ التسبيق على سبيل تقديم مسبق من الرصيد الحسابي.

[1] د. عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 309 و310.

وقد إختلف في تكييف وطبيعة التسبيقات على العقد فكان القضاء الفرنسي يعتبره قرضا مضمونا برهن والبعض الآخر من المحاكم يعتبره وفاء أو دفعا مسبقا لجزء من الرصيد الحسابي وانتهت محكمة النقض إلى الفصل في الجدال ووضع حد لإختلاف الأحكام القضائية في هذا الصدد، واعتربت التسبيق على العقد تصرفا خاصا بعقد التأمين وهو "نقل لجزء من الإحتياطي الحسابي من المؤمن إلى المؤمن له[1]"

[1] د.عبدالرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص311، 312.

الخـــــــــاتمة

خـــــاتمـــة

بهذا نكون قد انتهينا من بحثنا تحت عنوان التأمين على الأشخاص بعون من الله سبحانه و تعالى و توفيقه, و لا نزعم نحن قد وفينا حقه كاملا أو استكملنا من جميع جوانبه و انما قد حاولنا بذل قصارى جهدنا و طاقتنا العلمية.

و اذ لا نفضل في بحثنا أن نجعل من الخاتمة تكرارا مما سبق التعرض له, و لذلك قمنا باستخلاص النتائج التي تلح الضرورة الى تسجيلها و تشكل صورة واضحة لما توصلنا اليه أهمها:

– تسري على عقد التأمين على الأشخاص القواعد التي يخضع لها عقد التأمين بوجه عام.

– هناك قواعد خاصة ينفرد فيها عقد التأمين على الأشخاص و من بينها مشتملات وثيقة التأمين.

– على خلاف التأمين على الأضرار الذي يكون الخطر فيه متعلقا بمال المؤمن له, فان التأمين على الأشخاص هو التأمين الذي يكون الخطر فيه متعلقا بالمؤمن له أو المستأمن.

– بخلاف التأمين لحالة الحياة فان المؤمن له يخضع في التأمين لحالة وفاة الى الأحكام خاصة و عدم مراعاة هذه الأحكام يترتب عنها بطلان التأمين.

– أجاز المشرع الجزائري التأمين على الحياة الغير سواء كان ذلك لمصلحة مكتتب التأمين نفسه أو لمصلحة شخص آخر في حالات خاصة و هي حالة التأمين الجماعي و حالة التأمين المتبادل بين الزوجين.

– على خلاف التأمين على الأضرار و الذي يقوم على مبدأ أساسي هو المبدأ التعويضي فان هذا المبدأ ينعدم في التأمين على الأشخاص الذي لا يقوم على

التعويض سواء كان التأمين على الحياة أو على الحوادث الجسمانية أو التأمين من المرض.

– في التأمين على الأشخاص يمكن للمؤمن له سواء كان ذلك في التأمين على الوفاة أو التأمين على الحوادث الجسمانية أو التأمين على المرض أن يعدد عقود التأمين على نفس الخطر بخلاف التأمين على الأضرار غير جائز التعدد التأمين.

– الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض المترتب على المسؤول جائز في التأمين على الأشخاص و غير جائز في التأمين على الأضرار.

– عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع الى المسؤول جائز في التأمين على الأشخاص على خلاف التأمين على الأضرار حيث يلعب الحلول دور هام.

– في التأمين على الحوادث الجسمانية عندما يتعلق الأمر بالمصاريف الطبية و الصيدلانية يحل المؤمن الذي دفع التعويض عنها للمؤمن له في رجوع هذا الأخير بها على المسؤول.

قائمة

المراجع

ثانيا: النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 07/80 الممضي في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات الملغى(الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 12 أوت 1980).
2. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيبراير 2005).

2- النصوص التنظيمية:

أ- الأوامر:

1- الأمر رقم 127/66 الممضي في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار، الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 31 ماي 1966).

2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006 (الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006).

ب- **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص (الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1995/12/12).

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. البشير زهرة، التأمين البري دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985.
2. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 9 أوت1980، بدون طبع،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.
3. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، بدون طبعة، مطبعة حيرد، 1998.
4. عبد الودود يحي، التأمين على الحياة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1964.
5. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.
6. محمود عبدالرحيم الديب، أحكام التأمين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
7. مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري،الطبعة الأولى، الفتح للطباعة و النشر، 2001.
8. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

الملاحق

الملحق رقم 02:

بعض نماذج وثائق التأمين

الملحق رقم01:

القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم